الحبرية الرسمية

للجهورية الجنائربية الديمقلطية الشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77۸97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینار، ۲۵ دینارا	فى الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ الطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ﴿ وتعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة ۱۳۸۳ (۳ ابریل ۱۹٦٤) بتعیین مدیری للمصالح المالیة فی وزارة الدفاع الوطنی ۰۰ قرار مؤرخ فی ٤ شوال ۱۳۸۳ (۱۸ ابریل ۱۹٦٤) خاص بالتنظیم الداخلی واختصاصات مدیریة المصالح المالیه لوزارة الدفاع الوطنی ۰

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤هـ ١٤٩ مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٨٤ (٢٨ مايو ١٩٦٤) يتضمن ادخال تغييرات على بعض مقتضيات من قانون التسجيل غير موافقة للسيادة الوطنية والغاء بعض المواد المحكوم ببطلانها ٠

فهـــرس

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٨ ابريل ١٩٦٤) يتعلق بالترتيب والتدريج بالارقام الاستدلالية لرتب ومناصب بعض الموظفين من المصالح الطبية وشبه الطبيعة التابعة لمؤسسات الاستشفاء والعلاجات الاستجمام العمومية أو لمختلف المصالح التابعة للدولة أو للجماعات المحلية ٠ ٢٥

قرارات مؤرخة فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو ١٩٦٤) بانشاء دوائر الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل وتحديد نطاقها فى كل من عمالتى تيزى وزو والمدية •

وزارة تجديد البناء والاشمغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى فاتح محرم ١٣٨٤ (١٣ ابريل ١٩٦٤) بتحديد المناطق التى يمنع فيها استعمال الشهكات الهارة من النسق الاول •

قوانين ومراسيم

وزارة الدفاع الوطني

هرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٣ (٣ ابريل سنة ١٩٦٤) بتعيين مدير للمصالح المالية في وزارة الدفاع الوطني

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ·

- بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى •

ے وہمقتضی المرسیوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ الصادر فی ١٩ يوليو ١٩٦٣ المحدد شروط تعيين بعض کبار الموظفين ٠

ــ يوسىم ما يلى :

المادة الاولى: عين القبطان آيت حملات خليفة لمنصب مدير المصالح المالية (بالرقم الاستدلالي الاجمالي: خارج عن درجة ج) المادة ٢: يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله من تاريخ تولية المعنى بمهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٣ (٣ ابريل ١٩٦٤) **احمد بن بلة**

قرار مؤرخ في ٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ خاص بالتنظيم الداخل واختصاصات مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني

- ان نائب رئیس مجلس الوزراء ، وزیر الدفاع الوطنی - بمقتضی المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٣ المؤرخ فی ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتعین أعضاء الحکومة

ــ 'يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن مديرية المصالح الماليــــة لوزارة الدفاع الوطنى التي تقوم تحت سلطة مدير والتي يؤازرها مراقب عام، تضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

لد نيابة مديرية مصالح التسير

ـ نيابة مديرية المحاسبة العامة .

ـ نيابة مديرية المراقبات •

أ _ تشتمل نيابة المديرية لمصالح التسيير على ثلاثة مكاتب: المكتب الاول أو مكتب الميزانية •

المكتب الثانى أو مكتب الادوات

المكتب الثالث أو مكتب الدراسات

والمكتب الاول الذي هو مكتب الميزانية مكلف :

- بتحضير ميزانية وزارة الـــدفاع الوطنى التى يراقب النفيذها •

ـ بجمع ودراسة كافة الوثائق المتعلقة بهذه الميزانية

- بمسك محاسبة النفقات

- بتوزيع الاعتمادات المقيدة في أبواب الميزانية بحسب موادها على مختلف المصالح •

ـ بنقل الاعتمادات من باب الى باب بعد الترخيص القانوني.

_ بالنظر في مشاريع النصوص أو المقررات ذات الصبغة المالية وبتأشيرها •

ـ بترتيب العلاقات مع وزارة الاقتصاد الوطنى وعنــــد الاقتضاء مع اللجنة المالية التابعة للمجلس الوطنى فيما يتعلق بكافة مسائل الميزانية •

يكلف المكتب الثاني الذي هو مكتب الادوات:

_ بجمع مسائل الادوات المخصصة بالوزارة •

- بتنسيق عمليات التسيير التي تجريها مختلف المصالح •

- وضع الضوابط الخاصة بالصفقات المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني ومراقبة تطبيقها •

_ بتحقيق وحساب العمليات الجارية مع الخارج •

والمكتب الثالث الذي هو مكتب الدراسات ، مكلف :

- بجمع واستثمار كافة النتائج الاحصائية الصادرة سواء من مختلف مصالح الوزارة أو من مصلحة الاحصائيات الملحقة بمديرية التخطيط ·

ـ بوضع كافة المشاريع المتعلقة ببرنامج تجهيز وزارة الدفاع الوطنى وبالنظر في تلك المشاريع •

ب ـ تشتمل نيابة مديرية المحاسبة العامة على مكتبيين ومركز واحد :

المكتب الاول أو مكتب الامر بالصرف • المكتب الثاني أو مكتب المحاسبة •

والمركز الميكانوغرافى •

والمكتب الاول الذي هو مكتب الامر بالصرف مكلف:

ـ باعداد الرواتب أو أجور موظفي الادارة المركزية للوزارة

_ بكافة العمليات المتعلقة بالنفقات من أى نوع كان تقوم بها وزارة الدفاع الوطنى

والمكتب الثاني الذي هو مكتب المحاسبة مكلف:

ـ بمسك حسابات الادارة وحسابات « مواد الوزارة' »

ـ باعداد الحالات الدورية للحسابات •

ـ بوضع التوجيهات المتعلقة بمسك حسابات النقود والمواد ضمن اطار التنظيم السارى به العمل .

- بختم الحسابات المالية في آخر السنة المالية •

- بمراقبة الادارات التي قد تنشأ لدى وزارة الدفـــاع الوطني •

والمركز الميكانوغرافي مكلف:

_ بالتنفيذ المادى للتوجيهات الصادرة من مكتب المحاسبة .

ـ بكافة عمليات التنظيم والترتيب والوثائق الحسابية •

_ بمسك فيش مركزى عن جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية وزارة الدفاع الوطني

ج ـ نيابة مديرية المراقبات مكلفة :

- اسدا الارشادات لوظفى المراقبة اثر قيامهم بخدمات لدى مصالح التسيير الخارجية لورارة الدفاع الوطنى ، وكذلك لدى التعاونيات التابعة للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبى •

- بجمع واستغلال نتائج التحقيقات والابحاث الجارية لدى مختلف المصالح •

- باعداد محتصر التقارير المقدمة من موظفى المراقبة لرفعه الاطلاع الوزير •

ـ بالمراقبة المالية والاقتصادية والاجتماعية على الوثائق وفى المراكز المحلية لجميع مصالح التسيير التابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لوزير الدفاع الوطنى •

المادة ٣: يكلف مدير ديوان وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد بالجراثر فی ٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ١٨ فبراير ١٩٦٤ هواري بو مدين

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤هـ ١٤٩ مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن ادخال تغييرات على بعض مفتضيات من قانون التسجيل غير موافقة للسيادة الوطنية والغاء بعض المواد المحكوم ببطلانها •

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

ـ ـ وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٣ رقم ٦٣ ــ ١٥٥ والمداخيل المطبقة على الميزانية لسنة ١٩٦٣ ·

_ وبمقتضى قانون المالية لســنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٣ المرخص لقبض الحقوق والموراد والمداخيل المطبقة على ميزانية سنة ١٩٦٤ ٠

وبناء على قانون التسجيل : ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ـ يوسم ما يلي :

المادة الاولى: ان عبارة « والى عام الجزائر » تعوض بعبارة « وزير الاقتصاد الوطنى » فى ضمن كل واحدة من المواد التالية من قانون التسجيل: المادة ١٠٠ (مقطع ٤) والمادة ١٠٠ هـ والمادة ٢٠٠ (سادسا) والمادة ٤٣٠ مكرر والمادة ٢٠٠ (مقطع ٢) والمادة ١ ـ ٤٣٠ ٠

(المادتان ! و ۲ من القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

اللادة ٢: ان لفظة « فرنسى » تعوض بلفظة « جزائرى » فى نص المواد ٤٩ و ٢٧٩ (المقطع الثاني و ٢٢١ (المقطع الثاني والاخير من القانون أعلاه) •

(المادة ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٣: ان لفظة « الفرنسية » تعوض بلفظة « الجزائرية» في نص المواد ٤٧ (المقطع ١) و ٤٨ و ٢٢١ (المقطع ١) و ٢٣١ (المقطع ٢) من قانون التسجيل (المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٦- ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٤: تغير المادة ٦٦٣ من قانون التسجيل كما يلي:

« المادة _ 77٣ _ أن المستندات المسلمة تنفيذا للقوانين المؤرخة في ٢٦ فبراير ١٩٩٧ و ٤ أوت ١٩٢٦ تسجل مجانا ، (المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ _ ١٩٧٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٥: ان العبارة : « الميزانية الخاصة بالجزائر ،الواردة في المقطع الاول من آخر المادة ١٢٦ مكرر ثلاثا من القانون أعلام تعوض بعبارة « ميزانية الدولة »

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٦: ان المادة ٦٩ مكرر من القانون أعلاه تغير كما يلى :

« المادة ٦٩ مكرو » اذا كانت تركة تشتمل فى آن واحد على أموال يمكن فرض الضريبة عليها فى القطر الجزائرى وعلى أموال يمكن فرض الضريبة عليها فى فرنسا أو فى عمالات فرنسا ما وراء البحار فان مبلغ الحقوق الخ ٠٠ (الباقى بدون تغيير)

(المادتان ۱ و ۲ من القانون رقم ۲۲ ـ ۱۵۷ المؤرخ في ۳۱ ديسمبر ۱۹۲۲)

المادة ۷: تزال لفظتا « للجزائر » و « الجزائر » الواردتان في المادة ۲۳۲ (المقطع الاول) من قانون التسجيل •

(المادتان ۱ و ۲ من القانون رقم ۲۲ ــ ۱۵۷ المؤرخ في ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۹۲)

المادة ٨: تغير المادة ٢٦٤ (المقطع ٢) من القانون اعلاه كما يلي :

« اذا وقعت الولادة خارج الجزائر فان الامر علاوة على ذلك، النح ٠٠٠ (الباقى بدون تغيير) ٠

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠

المادة **٩** : تغير المادة ٢٧٨ (المقطع الاول) منقانونالتسجيل كما يلى :

« أنَّ الجمعيات وشركات التأمين وسائر المؤمنين الجزائريين والاجانب الذين يكونون قد أمنوا » النح • • (الباقى بدون تغيير) •

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٢٦ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

المادة ١٠: تزال اللفظتان « في فرنسا » الواردتان في المادة ٢٧٠ الفقرة ٣ من القانون أعلاه ٠

(المادة ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣٦٪ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠)

المادة ١١ : تغير المادة ٢٩٤ (المقطع ٢) من قانون التسجيل كما يلي « ان كتاب الضبط التابعين للمجاكم يكونون من ناحية المقتضيات » النح ٠٠ (الباقي بدون تغيير) ٠

المادة ١٢ : تغير المادة ٢٦٣ (المقطع الاول) من قانون التسجيل كما يلي : يتحتم على الورثة الموهوب لهم (والموصى لهم وعلى أوصيائهم أو القائمين بتصفية تركتهم أن يكتتبــوا تصريحا مفصلا وأن يوقعوه على نموذج مطبوع تقدمه الادارة ويكون ثمن بيعه محددا بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطني • (المادتان ١ و ٢ من انقانون رقم ٦٢ ـ ١١٧٧ المؤرخ في ٣٦

ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠ المادة ١٣ : تغير المادة ٥٠٩ من القانون أعلاه كما يلي :

 المادة ٥٠٩ : ان الاقتناءات والمبادلات التي تبرمها الدولة وكذا قسىمات الاموال بين الدولة والغير وسائر العقود الاخرى التي تبرم بذلك تسجل مجانا » •

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠

المادة ١٤ : تزال الالفاظ « أو للجزائر » الواردة في المادة ٥٥٥ _ ثانيا _ من قانون التسجيل •

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

المادة ١٥ : تغير المادة ٦٤١ من القانون أعلاه كما يلي :

« المادة ٦٤١ : تسجل مجانا العقود الخاصة بالشهادات المدلى بها من طرف الاجانب الذين يكونون قد أثبتوا قبلا حالة فقرهم والمقدمة تأييدا لطلبات التجنيس »

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠

المادة ١٦ : تلغى المواد ١٣٣ مكرر و ٤٤٥ (المقطع ٣) و١٤٨٤لفقرة ٢و٥٠٥ و٤٧٥ و٥٥٥ المكرر سنتة و ٢٠١و٦٠. و ٦٥٦ من قانون التسلجيل •

(المادتان ١ و٢ من القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠

المادة ١٧ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو سنة

احمد بن بلة

وزارة الشمؤون الاجتماعية

قرار وزاری مؤرخ فی ۱۵ ذی الحجة ۱۳۸۳ الموافق ۲۸ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتمسرتيب والتسدريج بالارقام الاستدلالية لرتب ومناصب بعض الموظفين من المصالح الطبية الاستجمام العمومية أو لمختلف المصالح التـــابعة للدولة أو للجماعات المحلية •

ــ ان وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطني •

ـ بمقتضى القانون رقم ١٥٧ ـ ٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ _ ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء الجزائرية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥١٠ ـ ٥٩ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ الذي يمد على القطر الجزائري العمل بمقتضيات الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية المتعلق بالنظام . العـــام للموظفين التابعين لمؤسسات الاستشفاء والعلاجات أو الاستجمام العمومية •

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٨ ومعـــه النصوص المغيرة والمتممة له ولا سيما القرار المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلقة كلها بالتصنيف التدريجي لرتب ومناصب الموظفين المنتمين الى نظام الصندوق العام للتقاعد الجزائري ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٥٢ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلق بتشغيل وترقية بعض الاعوان العامليين الاستجمام العمومية •

_ يقرر ما يلي :

الله الاولى : ان سلاليم الارقام الاستدلالية المطبقة على موظفي المصالح الطبية وشبه الطبية التابعة لمؤسساتالاستشفاء والعلاجات أو الاستجمام العمومية أو مختلف المصالح التابعة للدولة أو للجماعات المحلية تحدد وفقا للجدول الملحق الى هذا القرار الذي يحدد أيضا معدل مدة الخدمات التي يجب أن يتممها في كل درجة عامل متوسط القيمة وذلك لأجل الارتقاء الى الدرجة العليا التالية

المادة ٢: أن الاعوان الرسميين أو المتمرنين الذين يشغلون أحد المناصب المبينة في الجدول الملحق الى هذا القرار يعاد ترتيبهم في الدرجة التي تقضي رقما إستدلالية مساويا أومتفوقا مباشرة على الرقم المحصلون عليه عند تاريخ تطبيق هذا النص، ويحتفظون بحق الاقدمية التي كانوا متوفرين عليهـــا في

المادة ٣: يحدد تاريخ تطبيق هذا القرار في فاتح مارس سنة ١٩٦٤ ·

المادة ٤: أن مدير الميزانية في وزارة الاقتصاد الوطني ُوبائب مدير الموظفين في وزارة الشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل 1975

> عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه مدير الديوان الكاتب العام ارزقی عزی داود عکروف

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

ملاحظات	المطلوبة لكل درجة معدل مدة الإقامة	الرقم الاستدلالي الخام	الدرجات	المناصب
يجرى تعيينهم على طريق الاختبار		۰۳۰	الخامسة	مساعدات اجتماعية
من بين المساعدات الاجتماعيا	۳ سنوات	٤٨٥	الرابعة	رئيسية
المتازة ٠	سنتان	٤٥٠	الثالثة	, ,
المحصلة على خمس سنوات عــــل	سنتان	٤٢٠	الثانية	
الاقل ٠	سنتان	٣٩٠	الاولى	
من الخدمات في هذه الرقبة ٠				
		240	الخامسة	مساعدات اجتماعية
يجرى تعيينهن على طريقالاختبار	۳ سنوات	200	الرابعة	ممتازة
من بين المساعدات الاجتماعية لهن	سنتان	٤١٥	الثالثة	
خس سنوات على الاقلمن الحدمات	سىنتان	٣٨٠	الثانية	
في هذه الرتبة ٠	سينتان	٣٤٠	الاولى	
تعين من بين المساعدات الرسميات	۳ سنوات	٤١٥	السابعة	مساعدات اجتماعية
ذات اجازة المساعدة الاجتماعية	۳ سنوات	490	السادسة	
	سنتاني	٣٧٠	الخامسة	,
1	سىنتان	720	الرابعة	
1	سىنتان	44.	الثالثة	
	سىنتان	790	الثانية	
	سنـــة	770	الاولى	

المناصب	الدرجات	الارقام الاستدلالية الخامة	معدل مدة الاقدمية الطلوس في كل درجة
رؤساء الحراس رؤساء الحراس على المصالحالطبية			,
-	i		
مؤسسة تشتمل على ١٠٠٠سرير	الدرجة الخامسة	• • • •	1
وأكثر من ١٠٠٠ سرير	الدرجة الرابعة	673	٤ سنوات
	الدرجة الثالثة	٤٣٠)	۳ سنوات
•	الدرجة الثانية	210	۳ سنوات
	الدرجة الاولى	٣٨٠	سنتان
مؤسسات تشتمل على أقل من	الدرجة الخامسة	٤٥٥	,
۱۰۰۰ شریر	الدرجة الرابعة	٤٣٠	٤ سنوات
	الدرجة الثالثة	٤١٥	۳ سنوات
	الدرجة الثانية	4٧٠	۳ سينوات
	الدرجة الاولى	٣٤٠	سنتان
ا حراس وحارسات على المصالـح	الدرجة الخامسة	٤٣٠	
الطبية	الدرجة الرابعة	٤١٥	٤ سنوات
	الدرجة الثالثة	٣٨٠	۳ سنوات
	الدرجة الثانية	45.	۳ سنوات
	الدرجة الاولى	٤١٥	سنتان

المناصب	الدرجات	الارقام الاستدلالية	معدن مدة الاقدمية المطلوبة
		اخامة	في كل درجة
رفىون وممرضات اختصاصيون	الدرحة الثامنة	٤١٥	
	الدرجه السابعة	۸۷٠	۲ سنوات
, 5. 5.	الدرجة الحامسة	72.	۳ سنوات
	الدرجة السادسة	710	۴ سنوات
	الدرجة الرابعة	79.	۳ سنوات
	الدرجة الثالثة	77	سنتان
	الدرجة الثانية	70.	سنــة
	الدرجة الاولى	77.	اسنة
مرشون ومدرضات	(١) الدرجة الاستثنائية	2.0	·
	الدرجة الثامنة	44.	۳ سنوات
	الدرجة السابعة	770	۳ سنوات
	الدرجة السادسة	72.	۳ سنوات
	الدرجة الخامسة	710	۳ سنوات
	الدرجة الرابعة	79.	۳ سنوات
	الدرجة الثالثة	77.	سنتان
	الدرجة الثانية	70.	سنتان
	الدرجة الاولى	77.	سنتان
		۲۱۰	سنــة
1	الدرجة السابعة	٤٣٠	
_ ·	الدرجة السادسة	٤١٥	٤ سنوات
1	الدرجة الخامسة	٤٠٠	٤ سنوات
	الدرجة الرابعة	44.	سنتان
	الدرجة الثالثة	440	سنتان
i	الدرجة الثانية	7	سنتان
	الدرجة الاولى	170	سنتان
1	الدرجة الثامنة	٤١٥	
· · · · · ·	الدرجة السابعة	44.	۳ سنوات
,	الدرجة السادسة	45.	۳ سنوات
1	الدرجة الخامسة	7'0	۳ سنوات
	الدرجة الرابعة	• 67	۳ سنوات
	الدرجة الثالثة	7V•	سنتان
1	الدرجة الثانية	70.	ا سنــة
1	الدرجة الاولى	14.	سنسة
, , , ,	الدرجة الثامنة	2/0	· .
	الدرجة السابعة	4.∀+	۳ سنوات
1	الدرجة السادسة	45.	۳ سنوات
1	الدرجة الخامسة	710	۳ سنوات
	الدرجة الرابعة	79.	۳ سنوات
I .	الدرجة الثالثة	۲۷۰	سنتان
i	الدرجة الثانية	70.	سنية
	الدرجة الاولى	77.	سنة

(آ) هذه الدرجة يرقى اليهاالمرضون والمرضات النائلون لأجازة الدولة دون غيرهم

بمقتضى قرارات مؤرخة في 27ذي الحجة ١٣٨٣ هـ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٤ تنشا دوانرالاسعاف الطبي الاجتماعي بدوام كامل كالآتى:

عمالة تيزي وزو:

تاسافت	(بلدية تاسفت)
فريحة	(بلديتا فريحة وتميزارت)
معالمة	(بلديتا معالة وقرومة)
بوسىقن	(بلدية بوسقن)
معاتقة	﴿ بِلِدِيةَ مِعَاتِقَةَ ﴾
ا فرهو نن ِ	(بلدية افرهونن)
<u>بو</u> ذربالة	(بلدية بوذربالة)
أو أكنون	(بلدية أو أكنون)
كان دومرشال	(بلدية كان دو مرشال)
ماكودة	(بلدية ماكودة)
اعكورن	(بلدية اعكورن)
هوسنو نفيلي	(بلدية هوسنفيلي)
الشرفة	(بلدية الشرفة)

عمالة المدية:

(بلدية جبل مسعد ، ابنسرور،	ج بل مسعد
وعين الملح)	
(بلدیتا منجدل وأولاد سیدی	منجدل
ابراهیم)	
(بلديتا تليلات الدواوير وأولاد	تليلات الدواين
معروف)	
(بلدية شابونية)	شابونية
(بلدية الشارف وزنينة)	الشارف
﴿ بلدية عين الأبل ﴾	عين الابل
(بلدية االعشيمةوبرجاكريس)	العشيمة
(بلدية عين الحجل)	عين الحجل'
(بلدية زمزاش)	ز مزاش
(بلدية دار الشيوخ)	دار الشيوخ
(بلدية العزيزة)	العزيزة

ـ بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ (٥ دائرات الاسعـــاف الطبيمايو سنة ١٩٦٤) حدد نطاق الاجتماعي التالية كما يلي:

(بلدية مسعد)

(بلدية حاسى بحبح)

عمالة تيزي وزو:

حاسى بحبح

	بلدیة بنی ینی)		بنی ینی
	بلدية الاخضرية))	الاخضرية (باليسترو)
	بلدية دلس))	دلس
	بلدیة أربعاء بنی راتن)	ال)(أربعاءبنيراتن(فورناسيون
(بلدية بشلول وأهل القصر) (بشلول

(بلدیة تیزی غنیف)	تیزی غنیف
(بلدية ذراع الميزان)	ذراع الميزان
(بلدية واضية)	واضية
(بلدية ميرابو)	ميرابو
(بلدية بوغني)	بو غن <i>ی</i>
(بلدية عزازقة)	عزازقة
(بلدية مايو)	مآيو
(بلدية عين الحمام)	عين الحمام (ميشلي)
(بلدية بني عمران)	بنی عمران
(بلدية مقلع)	مقلع
(بلڈیة واسیف)	واسيف
(بلدية برج منايل)	برج منايل ا
(بلدية ربافال)	ر بافال
(بلدية يسر)	يسر
(بلدية بني دوالة)	بنى دوالة
(بلدية تيرس)	تيرس
(بلدية تيقزيرت)	تيقزيرت
(بلدية زفون)	زفون (بورغیدون)
	عمالة المدية :

تابلاط	(بلدية تابلاط)
عين بوسيف	(بلدية عين بوسيف)
بوسىعادة	(بلدية بوسعادة)
الجلفاء	(بلدية الجلفاء)
عزين	(بلديتا عزيز وأولاد ملال
سواقية	(بلديتا سواقية وتشايف
سیدی عیسی	(بلدیتا سیدی عیسی)

ألغيت دائرات الاسعاف الطبى الاجتمساعي بدوام كامل

في بوخاري القروية ، ويشمل نطاق دائرة الاسعاف الطبي الاجتماعي بدوام كامل لبوخاري (بلدية بوخاري) •

ـ وبمقتضى قرار في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ (٥ مابو سنة ١٩٦٤) ألغيت دائرات الاسعاف الطبى الاجتماعي بدوام كامل في ماسكاري ، ويشمل دائرة الاسعاف الطبي الاجتماعي بدوام كامل لشلة الضهاورة (بلديتا شلة الضهاورة والجوب)

ـ بمقتضى قرار ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو سنة ١٩٦٤) ألغيت دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعي بدوام كامل في بشر اغبالو ويشمل نطاق دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعي بدوام كامل لعين بسام بلديتا عين بسام وبش اغبالو .

ـ بمقتضى قرار ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو سنة١٩٦٤) ألغيت دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعي بدوام كامل لصور الغزلان ، ويشمل نطاق دائرة الاسعاف الطبي الاجتماعي) | بدوام كامل لصور الغزلان (بلدية صورالغزلان)

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى ١ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد المناطق التى يمنع فيها استعمال الشبكات الجارة من النسق الاول ٠

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل • المعتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية •

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ أوت ١٩٣٦ المغيروالمنظم للصيد البحرى الساحلي فى القطر الجزائرى ولا سيما المادتين الم الدين المجارة ٠

- وبمقتضى قرار الوالى العام المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٠ و ١٩ يوليو سنة ١٩٥٨ الغير فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ و ١٩ يوليو سنة ١٩٥٨ المحدد للمناطق التى يمنع فيها استعمال الشبكات الجارة من النسق الاول فى كل زمان ٠

ـ يقرر ما يلي :

اللادة الاول : يمنع في كل الازمنة استعمال الشبكات الجارة المدعوة « شالوت » في المناطق المحددة بعده :

١ _ في الاعماق التي تقل عن ٥٠ مترا ٠

٢ - في الشواطيء التالية تمهم اكان العمق ٠

الدائرة البحرية لوهران:

- رأس ميلونيا - رأس ترسة (الرأس الشرقي)

_ رأس ترسة (الرأس الشرقي) _ رأس نوح

ـ رأس نوح ـ الجزيرة السوداء ـ منار رشقون

۔ منار رشقون _۔ رأس كرو ·

ـ رأس كرو ـ رأس فيكالو ·

_ رأس فيكالو _ الجزيرة المستديرة •

ـ الجزيرة المستديرة ـ المحارات •

ـ المحارات ـ رأس لندلاس •

_ رأس لندلاس _ رأس المرجان •

._ رأس فالكون _ رأس كرو ·

- رأس كرو _ رأس كانا ستيل •

_ رأس كانا ستيل _ رأس الابرة •

_ رأس الابرة _ رأس فرات ·

ـ منارارزيو ـ سلغراف المقطع •

ـ جرس بطيوة ـ عمود مازغرات ٠

ـ رأس مرسى الدجاج ـ رأس خروبة •

الدائرة البحرية للجزائر:

_ خليج تنس _ رأس كلة _ رأس تنس •

_ رأس كهف الرند _ رأس سمادة •

_ شرشال : رأس تسكة ومنار شرشال ٠

_ خليج أبى اسماعيل _ رأس العموش _ مصب وادى الكوشة

_ منار تيبازا _ جرس محلمة •

_ خليج الجزائر _ منار الامارة البحرية _ برج التلويح ، رأس ماتيفو ·

_ عين طاية _ منار ماتيفو _ رأس العشايش

_ دلس _ رأس دلس _ رأس تدلس •

_ آزفون ، رأس كوربلان _ رأس سيكلي .

الدائرة البحرية لعنابة:

_ خليج كولو _ مشعل نار جردة _ رأس فراو •

_ خليج سكيكدة _ منار اسريجينا _ الصخرة الحادة •

_ خلیج سیدی أبی مروان _ قمة الازرم _ منار رأس الحدید ·

_ مشعل أربيون _ رأس أكسين •

- رأس اكسين - منار قالب السكر •

_ رأس قالب السكر _ منارة رأس العسة

ـ رأس الوردة ـ رأس روكس •

اللدة 7: غير أنه يرخص في استعمال هذه الشبكات خلافا لمقتضيات المادة السابقة:

۱ ـ فى الاعماق المتجاوزة ٤٠ مترا وذلك بين آيت سيدى عقبو ورأس بوقرون ٠

٢ _ وخارج الشواطئ التالية مهما كان العمق ٠

- خليج عنابة: أ ـ منار رأس العسة ـ مصبوادى المعرق.

ب _ كاتدرائية هيبون _ منار رأس الوردة ٠

المادة ٣: يمنع استعمال الشبكات الجارة من النسق الاول نهارا ما بين فاتح يونيو وفاتح اكتوبر من كل سنة وليلا مابين فاتح يونيو وفاتح سبتمبر من كل سنة وذلك داخل حد من ٣ أميال يقدر ابتداء من الساحل •

اللدة ٤: يجب أن تكون الشبكات « الشالوت » مثبتة أو مجرورة على مسافة ٣٠٠ مترا على الاقل من الشبكات الاخرى،

المادة ٥: يلغى قرار الوالى العام المؤرخ فى ١٣ ابريل ١٩٥٠ المغير والمحدد للمناطق التى يمنع فيها استعمال الشبكــــات الجارة فى كل زمان ٠

المادة 7: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی فاتح محرم ۱۳۸۶ الموافق ۱۳ مایو ۱۹**۹**۶ **احمد بو منجل**